

الرقم / ٠٠٠
التاريخ : / /
المشروعات /
الموضوع /



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالحقو
ترخيص رقم ٣٢٣٨



سياسة الاشتباه بعمليات غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمركز الحقو - تلفاكس / ٠١٧٣١٣٥٢٦٦ - جوال / ٠٥٠٦٧٨٩٤٦٣ - ٠٥٥٣٣٢٥٦٢٢
ص. ب (٧٥١٢) الحقو - رقم الحساب العام بمصرف الراجحي (٣١١٦٠٨٠١٠٠٠٠٢٣٤)
حساب الزكاة (٣١١٦٠٨٠١٠٠٠٠٢٤٢) حساب الإستقطاع (٣١١٦٠٨٠١٠٠٠٠٢٥٩) رقم الحساب بالبنك الأهلي (٤٤١٧٩٦٠٦٠٠٠١١٠)
إيميل الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالحقو : tahfez-haqo@hotmail.com

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الاموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة:

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب أحد الركائز الاساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقا بالمرسوم لنظام مكافحة غسل الاموال السعودي الصادر الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية

البيان:

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الاموال أو جرائم تمويل الارهاب:-

- ١- إبداء العميل اهتماما غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الاموال أو جرائم تمويل الارهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله
- ٢- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الاخرى.
- ٣- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- ٤- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته ومصدر أمواله
- ٥- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية
- ٦- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى
- ٧- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة
- ٨- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام
- ٩- قيام العميل باستثمار طويل الاجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب



- ١٠- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العمل والممارسات العادية
- ١١- طلب العمل من الجمعية تحويل الاموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها
- ١٢- محاولة العمل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية
- ١٣- طلب العمل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات
- ١٤- علم الجمعية أن الاموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة
- ١٥- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه
- ١٦- انتماء العمل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور
- ١٧- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العمل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ)

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الانظمة المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وعلى هذه السياسة والالمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الادارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الادارات والاقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الاموال و جرائم تمويل الارهاب.



تم الاطلاع على السياسة واعتمادها

م	الاسم	عمله في الجمعية	التوقيع
١	مفرح محمد علي حقوي	رئيس الجمعية	
٢	عيسى حسن غانم نهاري	نائب الرئيس	
٣	محمد حسن ابوشقاف	المدير التنفيذي	
٤	حسن احمد نهاري	المسؤول المالي	
٥	يحي احمد ابو حية	عضو	
٦	ابوسلطان حسن نهاري	عضو	
٧	ابراهيم مريع عيسى الحقوي	عضو	
٨	علي حسن نهاري	عضو	
٩	موسى علي محمد حقوي	عضو	